



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٩ / اربيع الثاني / ١٤٢٩ هـ -
الموافق ٢٠٠٨ / ١ / ٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من
السادة القضاة فائق السامي و جعفر ناصر حسين و لكرم طه محمد و لكرم
أحمد بلال و محمد صائب النقيبدي و عهود صالح التميمي وميخائيل شمسون
فن موريس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت
قرارها الآتي:

المعيز / موسى رحيم عباس وكيله المحامي داتف الاعرجي
المعيز عليه / رئيس مجلس محافظة بغداد / إضافة لوظيفته

الاعتاد:

ادعي المعيز (المدعي) أمام محكمة القضاء الإداري لــــه بتاريخ
٢٠٠٥ / ٢ / ٦ فصل من وظيفته حيث كان يعمل عضواً في المجلس
المحلي في حي الرشيد / محافظة بغداد دون مستند قانوني وقد نظم من
قرار الفصل ورد تظلمه . لذا طلب دعوة المدعي عليه (المعيز عليه)
إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه بإلغاء قرار الفصل وإعادته في
وظيفته . وبعد اجراء المرافعة الحضورية العتبية أصدرت محكمة
القضاء الإداري حكمها المرقم ٥٦ / قضاء ادري / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٨ / ٣ / ١٠
القاضي برد دعوى المدعي (المعيز) ولعدم قناعة المعيز بالقرار تفه الذكر فقد
بادر في الطعن به تمييزاً أمام المحكمة العليا بالتحته المؤرخة في ٢٠٠٨ / ٣ / ٢٣



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على حكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها . حيث لوحظت صورة من الطلب المقدم الى المدعي عليه / اضافة لوظيفته والمؤرخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٥ والذي يعرض فيه على قرار فصله ويطلب رفع التكم عنه . لذا يكون ذلك هو النظم الذي اشارت اليه الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ . وحيث ان المميز المدعي قام الدعوى امام مجلس الانضباط العام ودفع الرسم عنها في ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٧ أي بعد مرور اكثر من سنة على انقضاء فيكون قد قام الدعوى بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند المذكور وبما حقه في الطعن بالقرار المطعون فيه موضوع الدعوى . واذا ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن حكيمية بترتيب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق بالطعن مادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية . فيكون القرار اذا التزم وجهة النظر المتقدمة سابقاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتسجيل المميز رسم



تتميز وصدر القرار بالاتفق فسي ١٧ / ربيع الثاني / ١٤٢٩ هـ
الموافق ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٨ .

الرئيس
منحت المحمود

العضو
فاروق محمد الساي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
كريم زكي محمد

العضو
كريم احمد بيان

العضو
محمد صالح القسبي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
مبخليل شمشون فيس كوركيس

العضو
حسين ابو اتان